



كلمة السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أمام
مجلس النواب في جلسته العمومية المنعقدة يوم 14
دجنبر 2020 بخصوص مشروع القانون رقم 70.20
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665
الصادر في 12 صفر 1442 (30 سبتمبر 2020)
المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين،

اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل لمجلسكم الموقر للدعم المستمر الذي تولونه لمبادرات الحكومة الرامية إلى تطوير وتعزيز المنظومة القانونية للقطاع المالي بصفة عامة وللإطار القانوني المنظم للقطب المالي للدار البيضاء بصفة خاصة.

فقبل أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر الأحكام التي يتضمنها المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء، المعروض اليوم على حضراتكم قصد المصادقة بواسطة مشروع القانون 70.20، وذلك استكمالاً لمسطرة المصادقة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، أود أن أشيد بالنقاش البناء الذي عرفته أحكام مشروع هذا القانون، وقبله أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر، من طرف لجنة المالية والتنمية الاقتصادية الموقرة، والذي يدل على الاهتمام الذي يحظى به النظام القانوني المؤطر للقطاع المالي من طرف أعضاء اللجنتين المحترمتين و الذين يُبينون عن حس عالي بالمسؤولية والوطنية كلما تعلق الأمر بالوفاء بالتزامات المملكة المغربية على المستوى الدولي .

فكما تعلمون، اكتسى الإصلاح المرتبط بتحسين الإطار التشريعي للقطب المالي للدار البيضاء طابعاً استعجالياً فرضه من جهة، ضرورة وفاء المملكة المغربية بالتزاماتها فيما

يتعلق بملاءمة النظام الضريبي الخاص بالقطب المالي للدار البيضاء مع أحسن المعايير الدولية وبالخصوص تلك المعتمدة من طرف الإتحاد الأوروبي و المتعلقة بحسن الحكامة الضريبية، و من جهة أخرى، تأكيد التقييم الايجابي للتدابير المتخذة من طرف المملكة في هذا المجال من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وفي هذا الإطار، مكن المرسوم بقانون المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء الذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح أكتوبر 2020 وذلك بعد الموافقة عليه من طرف لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بتاريخ 28 شتنبر 2020، من رفع الإطار التشريعي الخاص بالمنطقة المالية للدار البيضاء إلى أفضل المعايير الدولية من خلال تعزيز شفافية ومضمون الأنشطة المزاولة داخل القطب المالي للدار البيضاء و تحسين جاذبيته، لا سيما فيما يتعلق بالوحدات المؤهلة للحصول على صفة القطب المالي للدار البيضاء ومراجعة حكامة صفة القطب المذكورة نذكر بالخصوص منها مراجعة مسطرة منحها وسحبها.

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر حضراتكم بالخطوط العريضة للمرسوم بقانون المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء والتي تتمحور كمايلي:

1- توسيع فئات الوحدات والأنشطة المؤهلة للحصول على صفة القطب لتشمل، بالإضافة إلى الوحدات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل، الخدمات المرتبطة بمنصات التمويل التعاوني (crowdfunding) و الإرشاد في الاستثمار المالي وشركات الاستثمار و هيئات التوظيف الجماعي وشركات التجارة (sociétés de négoce) ونشاط فوترة السلع من قبل مقدمي الخدمات التقنية "المقار الإقليمية سابقا"؛

2- تعزيز مهام هيئة القطب المالي للدار البيضاء لتشمل كذلك أي مهمة أخرى تعهد إليها بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل؛

3- مراجعة حكامه منح صفة القطب المالي للدار البيضاء حيث سيتم منحها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية باقتراح من الهيئة بدلا من قرار لجنة القطب المالي للدار البيضاء. و سيُصحَب اقتراح الهيئة ، حسب طبيعة نشاط المقاوله التي قدمت طلب الحصول على صفة القطب، برأي هيئة الإشراف المعنية (بنك المغرب، الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي)، مما سيعزز ثقة المستثمرين لاسيما الأجانب؛

4- مراجعة شروط اكتساب صفة القطب المالي للدار البيضاء من حيث المعايير الواجب التقيد بها وكذا الوثائق التي يجب أن يكون طلب الحصول على هذه الصفة مشفوعا بها للتأكد من استيفاء المقاولات للشروط النصوص عليها؛

5- توسيع الاستفادة من صفة القطب المالي لنشاط التدبير الخاص للممتلكات، بالنسبة لمؤسسات الائتمان، لتشمل الأشخاص الذاتيين سواء المغاربة منهم أو الأجانب؛

6- مراجعة حالات سحب صفة القطب من المقاولات التي اكتسبت هذه الصفة وذلك بإقرارها بناء على تقرير معلل تعده هيئة القطب المالي للدار البيضاء وتُحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

7- إدراج أحكام انتقالية بالنسبة للمقاولات الحاصلة على صفة القطب المالي للدار البيضاء تُلزم بموجبها الامتثال لأحكام مشروع هذا المرسوم بقانون.

و أخيراً، و تماشياً مع نفس الأهداف السالفة الذكر المتعلقة بملاءمة النظام الجبائي الخاص بالقطب المالي للدار البيضاء مع أحسن المعايير الدولية المتعلقة بالحكامة الجبائية، يتضمن هذا المشروع مقتضى ضريبي ينص على أن النظام الضريبي الجاري به العمل قبل 01 يناير 2020 يظل مطبقاً على شركات الخدمات المكتسبة لصفة القطب المالي للدار البيضاء قبل هذا التاريخ إلى غاية 2022/12/31. وبعد هذا التاريخ (أي ابتداء من فتح يناير 2023)، ستخضع جميع الشركات المكتسبة لصفة القطب المالي للدار البيضاء للنظام الضريبي الذي أُقر في 2020 والذي بموجبه تخضع هاته المقاولات لنسبة ضريبة على الشركات محددة في 15% بدل 8.75%. وقد تم إدراج هذا المقتضى ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2021.

السيدات و السادة،

تلكم هي الخطوط العريضة للمرسوم بقانون المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء، وإننا لمقتنعون بأن هذا المشروع سيعزز ويدعم نجاعة الإطار القانوني المؤطر للقطب المالي للدار البيضاء، كما سيمكن من ضمان امتثال هاته المنطقة المالية لأحسن المعايير الدولية وخاصة منها الجبائية و يحسن رؤية المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين بخصوص فرص الاستثمار والتمويل التي يمنحها القطب على المستويين الاقليمي و الدولي.

أشكركم على حسن انتباهكم، والسلام عليكم ورحمة الله.